تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١٢	رقم ٧٥/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/٤هـ ٢٠٠٧/١/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٩/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٢٨هـ ٢٠٠٧/٥/١٥م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعو (.....)تقدم بالوكالة عن المدعي (.....) بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل (.....) رقم (.....) وتاريخ ..... إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد ..... تتضمن أن موكله قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م بشراء (١١٥٥) ألف ومائة وخمسة وخمسين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٤٢) أربعمائة واثنين وأربعين ريالاً للسهم الواحد، وأنه قام بعرضها للبيع بسعر أعلى لكن لم يتم قبول العملية وصار الأمر معلقاً بالرغم من وجود الأسهم في محفظته، كما أن المبلغ اختفى من حسابه دون مبرر، وباتصاله على هاتف المدعى عليه لإصلاح ما حدث لم يعملوا له شيئاً، واستمر الحال على ذلك مدةَ أسبوع، وبعد ذلك ذهب بنفسه إلى المركز الرئيس (قسم تداول الأسهم)، وشرح لهم موضوعه فأفاده المسؤولون بأنه تم فك التعليق، وعندما ذهب إلى الجهاز اتضح أنه لم يتغير شيء واستمر الحال على ذلك مدة أسبوع آخر، وبعد أسبوعين تم فك التعليق، ولكن المفاجأة أن الأسهم قد بيعت بقيمة (٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً للسهم مع أن سعر السهم كان في ذلك التاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م (٩٥٨) تسعمائة وثمانية وخمسين ريالاً، وقد حصر طلباته بإعطائه الفرق بين سعر (٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م وسعر (٩٥٨) تسعمائة وثمانية وخمسين ريالاً بتاريخ يوم ٢٠٠٦/٢/٢١م. وعندما سألته اللجنة عن طلبه الثاني المتعلق بمعاقبة المتسبب؟ أجاب بأنه لو كانت القيمة قد أودعت في حسابه في وقتها لكان قد تصرف بها في أسهم أخرى، كما سألته اللجنة هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بالنفي. وعندما سألت لجنة الفصل وكيل المدعى عليه عن جوابه على لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه يوافق المدعي على أنه يمتلك (١١٥٥) ألفاً ومائة وخمسة وخمسين سهماً من أسهم شركة (.....) ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م أدخل أمر بيع لهذه الأسهم بسعر (٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً للسهم الواحد وتم تنفيذ العملية في نفس اليوم، إلا أنه لم يتم عكسها في حساب المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م، بمعنى أن تخصيص الصفقة تأخر أربعة عشر يوماً، وأضاف وكيل المدعى عليه أن

المدعي عميل عن طريق الإنترنت وأن الاتفاقية المبرمة معه تضمنت بنداً يعفي المدعى عليه من المسؤولية عن أخطاء النظام إلا إذا كان ذلك ناتج عن تعدٍّ أو تفريط، وطالب برد الدعوى وليس لديه ما يضيفه.

وقد كتبت لجنة الفصل إلى (تداول) للاستفسار عن الأمر محل النزاع، فتلقت جواب (تداول) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٢هـ المتضمن أن تنفيذ الأمر محل النزاع تم في ٢٠٠٦/٢/٧م بسعر (٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً لـ (١.١٥٥) ألف ومائة وخمسة وخمسين سهماً من أسهم شركة(.....).

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٤.٥٩٠.٣٣) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـ تسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، وتقدم بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ بلائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في قيمة التعويض والحكم بالفرق في سعر السهم بين تاريخ البيع وتاريخ التخصيص وذلك بمبلغ مقداره (٥٩٥.٩٨٠) خمسمائة وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثمانون ريالاً مع معاقبة المتسبب في اختفاء قيمة الصفقة.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) قد تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي؛ وأنه بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية؛ إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت – تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) – على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) هو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم ٢٠٠٦/٢/٨م، وأن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على

الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإن المدعى عليه(.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضرّ نتيجة لذلك بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يُعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لذلك ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٤.٥٩٠.٣٣) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن ما يتم الأخذ به بالنسبة للمؤشر هو اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع؛ لأنه هو الذي يتفق مع قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (.....) ملزمٌ التخصيصَ في ذلك اليوم، كما ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول لنفس الأسباب التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٢/٨م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه تخصيص قيمة الأسهم حسب قواعد التداول هو(١٩.٤٢٩.٧٣) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من

ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٦/٢/٢١م هو(٢٠.١١٣.٢٤) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣.٥٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٥١٠.٦٧٤.٢٥) خمسمائة وعشرة آلاف وستمائة وأربعة وسبعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة يكون الناتج (١٧.٩٦٤.٧٩) سبعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....).

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات وذلك على ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من نتيجة.

٤- أما ما طلبه المدعي أمام لجنة الفصل وفي مذكرته الاستئنافية من معاقبة المتسبب في إخفاء قيمة الصفقة، فإن المدعي ليس صاحب صفة في ذلك؛ لأن طلب توقيع عقوبات الحق العام المنصوص عليها في نظام السوق المالية منوط بهيئة السوق المالية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر في هذا الطلب لتقديمه من غير ذي صفة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٧٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (١٧.٩٦٤.٧٩) سبعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.

٤- عدم قبول النظر في طلب المدعي (.....) معاقبة المتسبب في إخفاء قيمة الصفقة لتقديم هذا الطلب من غير ذي صفة.